

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٥ نوفمبر سنة ٢٠٢١)

العدد ٢٦٥
(تابع)



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٩٢٩ لسنة ٢٠٢١
بتعديل تشكيل واختصاص بعض لجان التوفيق

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات
التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قرار
رئيس الجمهورية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩١ بتنظيم الهيئة العامة للتنمية السياحية ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين
مقارها والقرارات المعدلة له ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق فى المنازعات ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة لشئون لجان
التوفيق فى المنازعات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يضاف إلى اختصاص اللجنة الأولى للتوفيق فى المنازعات لوزارة الإسكان
والمجتمعات العمرانية الجديدة المنازعات التي تنشأ بين الهيئة العامة للتنمية السياحية
والعاملين بها وبينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة ، إعمالاً لما تضمنه قرار
رئيس الجمهورية رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
صدر فى ٢٣/١١/٢٠٢١

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/١١/٢٥ - ٢٠٢١/٢٥٤٥